الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)

قسمية محمد : أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف- المسيلة

تمهيد :

لما كانت السرية المصرفية من أهم عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال الأمر الذي جعل منها محورا لدراسات عديدة في شقيها القانوني والمصرفي أي الفني، وبالتالي أصبحت من المواضيع التي من الضروري تطوير دراستها، خاصة وأن محورها المصرف، باعتبار هذا الأخير شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي، بل يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد والأعراف التجارية والمصرفية، ضيف إلى ذلك أنه لا يخضع لقواعد إدارة وتسيير الأعمال التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا تطبق عليه أحكام القانون التجاري الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري.

وبطبيعة الحال السرية المصرفية لم تبقى حبيسة تشريع معين، بل تداولتها تشريعات متعددة، لذا الهدف من هذه الدراسة التطرق إلى وضع السرية المصرفية في بعض الدول العربية، على أن تكون دراسة هذا الموضوع مرتكزة على المنهج الوصفي، وفي هذا الصدد تم اختيار دراسة السرية المصرفية في دول لبنان مص، الجزائر، على أنه قبل الخوض في مدى تطرق هذه الدول للسرية المصرفية ينبغي التطرق إلى الإطار العام الذي يحكمها.

وتأكيدا لما سبق يمكن طرح الإشكالية على النحو الآتي: **ما حقيقة السرية المصرفية ؟، وما هو الإطار القانوني الذي يحكمها في دول لبنان، مصر، الجزائر ؟.**

لذا ومن هذا المنطلق تكون دراسة هذا الموضوع ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية السرية المصرفية

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية

الفرع الثالث: مدى الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطة العامة

المطلب الثاني: السرية المصرفية في تشريعات دول لبنان، مصر، الجزائر

الفرع الأول: السرية المصرفية في لبنان

الفرع الثاني: السرية المصرفية في مصر

الفرع الثالث: السرية المصرفية في الجزائر

المطلب الأول: ماهية السرية المصرفية

قبل تبيان مدى تطرق تشريعات دول لبنان، مصر والجزائر للسرية المصرفية، من الأفضل معرفة معنى السرية المصرفية، وكذا حدودها، ومدى الاحتجاج بها لدى السلطات العامة، على أن ذلك يكون كمايلي:

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية:

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك[1].

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميلة بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفصح بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية كل من رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته، ودائع العميل التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونيات العميل الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسجلها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك[2].

والسرية المصرفية بمعناها الضيق، هي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ويكون ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب عن الإفشاء.

أما السرية المصرفية بمعناها الواسع، تندرج تحت لواء سر المهنة، وتحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، وهذا الموجب فرضته نصوص عامة.

لذا تعتبر السرية المصرفية مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، لذا صرح أحد النواب السويسريين سابقا المسمى "زيغلز" والذي كان جاهدا لإبطال نظام السرية المصرفية «تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف»[3].

والجدير بالذكر أن العرف المصرفي قد جرى على الالتزام بسرية الحسابات المصرفية، حتى قبل صدور القوانين التي تلزم البنوك بالسرية، إذ أن السرية المصرفية تعد من

سمات أعمال البنوك، ومن ثم ألزمت البنوك العاملين فيها بهذه السرية، بل أصبحت من أهم خصائص العاملين بالبنوك، فالعميل عندما يتعامل مع البنك لا يأتمنه فقط على أمواله، بل على عدم إفشاء أي معلومات عن هذه الأموال[4].

هذا والحسابات السرية أنواع:

- **الحساب المرقم:** أساسه أن يكون تنفيذ الصفقات بصفة دائمة بواسطة كبار موظفي البنك ليس تحت اسم العميل ولكن تحت الرقم بحيث يجهل الموظفون شخصية العميل، وهذا لا يعني أن صاحب الحساب غير معروف ، ولكن الاسم هنا يكون معروفا لعدد محدود من الأشخاص وهم مدير البنك والصراف.

- **الحساب تحت اسم مستعار:** تعتبر الحسابات المصرفية تحت اسم مستعار أحد المتغيرات للحسابات المرقمة، وهذا النوع ناتج عن عدم قدرة الحسابات المرقمة أو الشفرية على توفير حماية نهائية لصاحب الحساب نظرا لأن المودع وحماية لنفسه من أصحاب البنوك يقوم بسحب إيصال من البنك يحتوي على كل التفاصيل الخاصة بحسابه سواء كانت نقودا أو ودائع نقدية كالمجوهرات، ويظهر هذا في إيصال الرقم أو الشفرة المستعملة.

- **الحسابات الائتمانية:** وفق هذا النوع يتم التفرقة عند فتح الحساب بين صاحب الحق القانوني لوديعته ويكون عادة محاميا، أو وكيل أعمال له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها[5].

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية:

كما سبق وقيل يعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته ودائع العميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها.....الخ"، لذا يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية، إذ لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة بما في ذلك شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك، ولاشك أن اطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة وبما قد يرتب مسؤولية البنك، ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه صونا لسمعته وائتمانه، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي، مما يستلزم تعويض العميل عن الضرر الذي لحقه بسبب الإخلال بهذا الالتزام سواء كان بقصد أو بدون قصد.

كما يترتب الالتزام بكتمان الأسرار المصرفية أيضا على موظفي البنك وبغض النظر عن درجتهم الوظيفية أو أهميتها، فينصرف الالتزام بعدم الإفشاء إلى مديري البنك ومسؤولي الائتمان فيه وغيرهم من كبار المسؤولين، كما يسري حتى مع المندوبين الذين يتولون القيام ببعض الإجراءات الروتينية للبنك ويسأل البنك عن إفشاء أحد موظفيه لأسرار العملاء على أساس مسؤولية المتبوع عن الأخطاء الصادرة عن تابعيه فتثور مسؤولية البنك عن إفشاء أحد تابعيه للسر المصرفي، طالما وصلت المعلومات أو الأسرار إلى علم التابع بمناسبة_ نشاطه أو عمله المصرفي مع البنك[6].

كذلك يسري الالتزام بالسرية على بعض الأشخاص الذين وإن لم يكونوا من موظفي البنك، إلا أنهم يعملون أو يطلعون على أسرار عملاء البنك بحكم مراكزهم مثل: أعضاء مجلس إدارة البنك، مفوضو الحسابات المحامون، المستشارون، القانونيون، القضاء، والخبراء، الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك وعملائه عليهم[7].

الفرع الثالث: مدى الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطة العامة:

يعتبر الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي من النظام العام النسبي، فيمتنع الاحتجاج به في كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية من حفظ هذا السر، ومن ثم يتقيد هذا الاحتجاج بالقواعد المختلفة ويتعين على البنك تقديم المعلومات إلى السلطات العامة في الأحوال التي يرد بشأنها نص يوجب ذلك باعتبار أن البنك هو المعاون الملزم بتقديم المعلومات للسلطات المالية والإدارية "جهات الإدارة والضرائب"، أما في التشريعات التي تأخذ بالسر المصرفي كنظام مستقل عن سر المهنة فإن السرية تعتبر شبه مطلقة، فتقل القيود التي ترد إليها ويتسع نطاق الاحتجاج بها في مواجهة السلطات العامة[8].

وبالرغم من أهمية السرية المصرفية، ولما لها من دور ايجابي على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد، وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية على الاستقرار في البلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا، والمثال الواضح عن ذلك، سويسرا التي على مدى قرون خلقت مأوى لضحايا الملاحقات السياسية والمالية والعنصرية، إلا أنه وبالمقابل اعتبرت السرية المصرفية سببا لتبييض الأموال وبالتالي غطاءا للجرائم بسبب هذه الأموال، وأيضا وسيلة قانونية وشرعية لإخفاء وتمويه مصادرها غير المشروعة، كما اعتبر البعض أن جريمة تبييض الأموال تجد ملاذا لها في الدول التي تعتمد القوانين الصارمة وغير المرنة للسرية المصرفية[9].

وقد تعاقبت المعاهدات الدولية، والمؤتمرات والتشريعات الدولية والمحلية والمنظمات العامة مرورا باتفاقية فيينا لعام 1988، وحتى يومنا هذا لإيجاد الحلول المناسبة للتصدي لهذه العقبة دون المساس بها أحيانا، لأهميتها ولاعتبارها المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية والمالية لبعض الدول، وأحيانا لإلغائها كليا تصديا لجريمة تبييض الأموال، وقد تضافرت الجهود للحيلولة ومقاومة ومناهضة عمليات التبييض تخطيا للسرية المصرفية التي تعتبرها بعض الدول المتضررة قطعا للطريق أمام التقصي عن الأموال غير المشروعة ومكافحتها وتبيان مصدرها، فسرية الحسابات تعتبر القاعدة الأساسية التي يستند إليها العمل المصرفي فلا يجوز الاطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم، إلا لجهتين فقط هما القضاء والضرائب وتفسير ذلك أنه إذا كان من المقرر أن للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته، فليس من حقه إخفاء الحقيقة عن القضاء أو التهرب من الضرائب[10].

وعلى العموم نجد قوانين دول العالم المتمدنين المتعلقة بسرية حسابات البنوك تشترك في فلسفة واحدة تحكمها، وتتميز هذه الفلسفة في أنها تحقق التوازن بين المصالح المتعارضة، حيث تتعارض مصالح الدولة وهيئاتها في المحافظة على الأسرار بمناسبة الوصول إلى المعلومات السرية عن مصالح العملاء [11].

المطلب الثاني: طبيعة السرية المصرفية في تشريعات دول لبنان، مصر، الجزائر

لقد اختلفت تشريعات الدول لاسيما الدول العربية في نظرتها للسرية المصرفية، لذا يمكن التطرق إلى نظرة بعض الدول بخصوص هذا الموضع، على أن هذا التطرق يشمل دول لبنان، مصر، الجزائر.

الفرع الأول: السرية المصرفية في لبنان:

اعتمدت لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر في 3 أيلول سنة 1956، مع وجود المادة 579 من قانون العقوبات التي تعاقب عن إفشاء الأسرار من الأفراد الذين يعملون بها بحكم وضعهم أو وظيفتهم أو مهنتهم أو فنهم، دون أن يكون هناك سبب شرعي أو استعماله لمنفعة خاصة أو لمنفعة أخرى.

وقد أطلق على لبنان تسمية سويسرا الشرق، من خلال مقارنتها أو مقاربتها لسويسرا في كونها ملجأ للأموال الخارجية المهربة، ومن خلال اعتمادها قانونا للسرية المصرفية، توخيا منها دوافع اقتصادية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال، لتعزيز الوضع الاقتصادي في البلاد، إلى جانب الدوافع السياسية وذلك بهدف حفظ سيادة البلد واستقلاله[12].

وبموجب قانون 3 أيلول 1956 تلتزم المصارف الخاضعة لأحكامه بالسرية المطلقة، إذ لا يجوز كشف السر المصرفي، سواء في مواجهة الجهات الخاصة أو السلطات العامة، وسواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية إلا في حالات معينة في القانون وردت على سبيل الحصر وهي:

- إذن العميل أو ورثته خطيا.
- إذا حكم بإشهار إفلاسه.
- عند وجود نزاع قضائي بينه وبين البنك بمناسبة الروابط المصرفية، وهذا حسب المادة الثانية من القانون المذكور سابقا.
- إذا تعلق الأمر بالدعاوى المترتبة عن جريمة الكسب غير المشروع، وهذا طبقا لنص المادة السابعة من القانون المذكور.

وقد جعل القانون اللبناني من إفشاء السر عمدا، جريمة جزائية يعاقب عليها القانون بجزاء أشد من الجزاء المقرر في القانون السويسري مثلا، ويتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة حسب المادة الثامنة من القانون المذكور، ولا تتقادم الدعوى الجزائية آليا بخصوص هذا الشأن، وما يدل على أن السرية المصرفية في لبنان أشد مما عليه في سويسرا، حيث يمكن صرف السرية المصرفية بموجب حكم قضائي من المحكمة السويسرية، أما في لبنان فلا يجوز ذلك إلا في حالات محددة حصرا[13].

وقد استفادت لبنان من اعتماد السرية المصرفية في ظل الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة عام 1956 وهو تاريخ اعتماد لبنان للسرية المصرفية، والتي ساهمت في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وخاصة الخليجية وبات عليها اليوم أن تطور هذه السياسة وفق المتغيرات التي طرأت في الداخل والخارج، وأدت إلى إنشاء أنماط جديدة في المناهج الاقتصادية الدولية، ومن بينها توزيع الثروات الطبيعية وبرامج التنمية والقروض والمساعدات المالية، والتعاون الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية ومظاهر الاستغلال والتحكم والالتزام والسياسة السريعة المرنة، ومثل هذه الاعتبارات تجعل حركة رؤوس الأموال إلى لبنان بصورة كبيرة في حال توافرت تدابير ملائمة وواضحة تنسجم مع مجالها الحيوي.

ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى زيارة بينو أرلاكي إلى لبنان -وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة - الذي شدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ليصعب على منظمات الإجرام الاستفادة من الأنظمة المصرفية والحاجة إلى قانون يسمح للمحققين من الاطلاع على معلومات مصرفية في

القضايا الإجرامية الخطيرة، ويعتبر أن هذه الإجراءات لن تحد من السرية المصرفية، لأن هدف القانون هو منع المجرمين من إيداع أموالهم في النظام المالي، ويرى بأنه لا جدوى من ملاحقة المجرمين الصغار إذا تعذر ضرب منظمات الإجرام وتجار المخدرات، وبالتالي لابد من تمكين المحققين بلوغ المصارف للحصول على براهين لمنع المجرمين من إيداع أموالهم فيها دون أن يزعجهم أحد[14].

هذا وتطبق لبنان نظام الحسابات الرقمية على الحسابات السرية التي يريد أصحابهم عدم الكشف عنها بسرية مطلقة، ولا يعلم عن هذه الحسابات أحد من العاملين في البنك إلا المدير ونائبه خوفا من اطلاع بقية العاملين في البنك عليها، ومعرفة أسماء أصحابها، رغم أن هؤلاء العاملين بالبنوك ملزمون بالسرية المصرفية بصفة أصلية، ويرجع ذلك إلى زيادة الحيطة والحذر والتشدد في المحافظة على سرية المعاملات وحسابات العملاء[15].

هذا والوجه السلبي الذي يؤخذ على لبنان بسبب تمسكها بالسرية المصرفية، يتمثل في عدم مشاركتها في عمليات التحري عن القائمين بتبييض الأموال، بالإضافة إلى خسارتها لمساعدات موجودة واستثمارات مرتقبة مرهونة باعتبارات سياسية (الانخراط في عملية السلام بكل وجوهها)، وقانونية (إقرار تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب)، واقتصادية (المشاركة في مشاريع التنمية التي تعد للشرق الأوسط) وليس من الحكمة أن تخسر لبنان من خلال امتناعها عن رفع السر المصرفي، ما يعادل أو يفوق ما يحاول ربحها من خلال إبقائه وتطبيقه بشكل أشد[16].

الفرع الثاني: السرية المصرفية في مصر:

ترتبط عمليات غسيل الأموال في مصر بتجارة المخدرات وبالفساد السياسي .....الخ، وباستغلال النفوذ وتحصيل العمولات في العقود الدولية وخاصة عقود توريد الأسلحة وعمليات الاستيلاء غير المشروع على المال العام، هذا والأموال المتحصلة من تلك العمليات وغيرها يتم تهريبها إلى خارج مصر في بنوك أجنبية ولقد قدرت الدراسات حجم عمليات غسيل الأموال في مصر بحوالي 9.6 مليار جنيه عام 1994، كما أن حجم عمليات غسيل الأموال يمثل 30% من حجم الاقتصاد الخفي[17].

ومع ذلك، فلا يعتقد أن الصورة في مصر قائمة إلى هذه الدرجة، ففي إحصائيات حديثة، سجلت مصر معدلا منخفضا من حيث جاذبيتها لغاسلي الأموال مقارنة بدون أخرى، فقد سجلت مصر وفقا لهذه الإحصائيات عشر نقاط فقط، بينما سجلت لكسمبورج أعلى معدل وبعدد (767) وتليها الولايات المتحدة بمعدل (734) نقطة وسويسرا بعدد (716) نقطة،

كما يوجد معدل مرتفع في بعض الدول العربية، فقد سجلت لبنان 49 نقطة، الكويت (50) نقطة، السعودية (50) نقطة، أما إسرائيل فقد سجلت بين (100 و149) نقطة.

ولقد صدر في مصر القانون رقم 205 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 1992 بشأن سرية الحسابات المصرفية، وقد أضفى القانون السرية صراحة على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك على المعاملات المتعلقة بها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بياناته عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم أو النائب أو الوكيل أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين ويسرى حظر إفشاء السرية في مواجهة جميع الأشخاص والجهات بما فيها تلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا للقانون، ويظل خطر إفشاء السرية قائما حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل لأي من الأسباب[18].

كما أجازت المادة الثانية من القانون رقم 205 لسنة 1990 للبنوك أن تفتح حسابات بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع فيها أو قبول ودائع مرقمة، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسؤولين بالبنك والذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم أو النائب القانوني أو الوكيل أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين[19].

وتخول المادة الثالثة من قانون سرية الحسابات المصرفية للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، ويعتقد أن الاستثناءات التي أوردها المشرع في المادة الثالثة للكشف عن سرية الحسابات هي فقط من أجل أغراض كشف الحقيقة في جناية أو جنحة ارتكبت وقامت دلائل جدية على وقوعها، أو للتقرير في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما أنها تسري فيما يخص الرقابة أو المحاسبة لجهات الرقابة والإشراف على البنوك ولا علاقة لكل من هذه الاستثناءات بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

وتقضي المادة الرابعة من قانون سرية الحسابات المصرفية بأن يضع البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائهم والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما سيكفل سريتها ويضمن توافر البيانات لسلامة منح الائتمان المصرفي، كما يسري هذا الأمر على كل من يطلع على هذه المعلومات أو البيانات بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[20].

ومع ذلك تستثني المادة السادسة من القانون بعض الأمور من الإخلال بالإلتزام بالسرية، فلا يعتبر إخلالا بمبدأ السرية الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات الممنوحة قانونا لكل من البنك المركزي الحصري أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، والتزام البنك بإصدار شهادات بأسباب صرف الشيك بناءا على طلب صاحب الحق في ذلك، كما لا يخل مبدأ السرية بالكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بين البنك وعميله بشأن هذه المعاملات.

ويلاحظ أن السرية المصرفية التي قررها القانون المصري واسعة النطاق، فمن حيث الأشخاص تسري السرية على كل من العملاء المصريين والعملاء الأجانب سواء بسواء، ومن حيث الأموال تسري السرية بالنسبة لجميع الأموال بغض النظر عما إذا كانت متحصلة من مصدر مشروع أو غير مشروع، ومن حيث الزمن تسري سرية الحسابات حتى بعد انقضاء العلاقة بين العميل والبنك، ولاشك أن اتساع نطاق السرية على هذا النحو- وفي ظل غياب قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال- من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لغسيل الأموال.

ولقد شكل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة مشكلة غسيل الأموال مادامت لها علاقة بالسرية المصرفية و أصدرت هذه اللجنة عدة توصيات نوردها فيما يلي:[21]

- عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الذي يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه.
- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون.
- متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قرارا بشأنها.

- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختصة على طريقة التعرف عن الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصة بمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال[22].

- يقوم اتخاذ بنوك مصر من خلال اللجنة المشكلة به لدراسة غسيل الأموال بإعداد برنامج تدريبي للعاملين بالبنوك.

- تطبيق إجراءات مجابهة غسيل الأموال على المنتجات المختلفة من نقود بلاستيكية وعمليات إعداد الاقتراض بضمان ودائعه في بلد أجنبي.

- تطبيق القوانين الحالية والتي تعتبر كافية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، وذلك إعمالا لنص المادة 44/ أ مكرر من قانون العقوبات.

- ضرورة استخدام الصلاحيات الموجودة في قانون سرية الحسابات رقم 205 لسنة 1990 للحصول على إذن النيابة العامة لتعقب حالات غسيل الأموال، مع التأكد من عدم وجود تعارض بين هذا القانون وإجراءات مكافحة غسيل الأموال[23].

الفرع الثالث: السرية المصرفية في الجزائر:

لم تكن إرادة المشرع الجزائري عند إصداره قانون السرية المصرفية متجهة إلى توفير حماية قانونية على أموال محصلة بطرق غير مشروعة، بل لما يقدمه مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من حماية للحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله وما يترتب على ذلك من منافع التي سيجنيها الاقتصاد الوطني وقد نصت المادة 301 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في فبراير 1982): "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج ... جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ".

وكذا المادة 109 من القانون رقم 11/02 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 " يجب على كل شخص يساهم في مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 أن يحتفظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات"[24].

وكذا المادة 117 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات... السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب...".

لكن وبالرغم من أهمية السرية المصرفية كما سبق وأن بينا فإن من سلبياتها استغلالها من طرف غاسلي الأموال في تسهيل عملياتهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة، حيث يرون في قوانين الدولة إزاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وعليه أصبح من السرية المصرفية والقوانين التي تحميها سبيلا وحيدا للعبور من اللامشروع والقذر إلى المشروع والنظيف وبتجنيد الدول المتضررة من عمليات تبييض الأموال وانعقاد المؤتمرات وتأسيس الجمعيات وصدور التوصيات بإعلانها الحرب على عمليات تبييض الأموال ضمن التعاون الدولي لوضع سياسة وقائية وعلاجية ضد العصابات نجد أن الجزائر قد سارت في نهج هذه الحركة الدولية فصادقت على الاتفاقيات الدولية وأخذت بالتوصيات وأعدت القوانين المناسبة في هذا المجال.

هذا واستطاعت الجزائر أن تحافظ على مبدأ السرية المصرفية مع مساندة جهود المجتمع الدولي لاكتساب الثقة ودعم مسيرتها الاقتصادية وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة، وحذرة عندما تتوافر أدلة كافية للإتهام والشك في مصدر المال.

فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا لعام 1988، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في البند الثالث من المادة 05 منها، وفيما يخص تقديم السجلات المصرفية نص هذا البند على الآتي: "بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية"[25].

ونشير أنه بعدما عمدت الجزائر إلى استحداث قوانين جديدة أو تعديل قوانينها القائمة بما يؤدي إلى إلغاء أو تقييد السرية المصرفية والمالية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بغية زيادة وضوح وشفافية المعاملات، فضلا عن اعتماد عدد من التدابير الوقائية التي تلزم المؤسسات المالية باتخاذها لمنع استخدام النظم المصرفية والمالية لأغراض إجرامية فقد أصدرت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فجاء نص المادة 104 من قانون المالية لسنة 2003 " لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية"، ذلك النص الذي ألغي بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث تنص المادة 35 منه على:" تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003"، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تمس بالسرية المصرفية

في حدود معينة، إذ تنص المادة 22 مثلا على: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة، أما القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض نص في المادة 117 منه على الإلتزام بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين والإلتزام يقع على جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه..."

كما أن المشرع الجزائري يستبعد توقيع العقاب على مفتشي السر المهني في الأحوال التي يلزمهم القانون فيها بالإبلاغ.

هذا وجاء في المادة 110 من قانون المالية لسنة 2003 الملغاة: " تعفى كل هيئة تساهم في إطار هذا القانون من كل مسؤولية جزائية، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة المعلومات المالية".

أما المادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لعام 2005 فقد نصت على أنه : " لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرون والأعوان الذين قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون[26].

كما نصت المادة 24 على أنه: "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية".
ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة، أو انتهت المتابعة بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة.
وقد فرض المشرع عقوبة على من يرفض إفشاء المعلومات للسلطات المختصة، وأن يكون إفشاء المعلومات في مأمن من المسؤولية المدنية والجزائية، حيث نصت المادة 12 من نفس القانون على ما يلي: " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي ثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه والمطالبة بالإطلاع عليه".

ووفقا لنص المادة 32 "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة من 1.00.000دج إلى1.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأي عقوبة تأديبية أخرى، وحسب نص المادة 33 يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200,000 إلى 02 مليون دينار دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى"[27].

هذا وبغض النظر عن شكل المسؤولية عند قيام البنك بإفشاء السر المصرفي سواء ناجمة عن دعوى تأديبية أو مدنية أو جزائية وجميع تلك الدعاوى أو بعضها، فهذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات على التزام البنك بمبدأ السرية المصرفية سواء كان التزامه مبنيا على عقد يربط بينه وبين العميل في عدة أمور وإجراءات من بينها السرية المصرفية من منطلق المسؤولية العقدية أو عدم وجود عقد واقتصار الأمر على تقصير البنك الذي يلزمه بضمان فعله المخل بالاتفاق اتجاه العميل من نطاق المسؤولية التقصيرية، ومن أبرز الأمور التي تستدعي استثناءها من مبدأ السرية المصرفية وأخطرها على المجرى الاقتصادي للدولة ولمصداقية عمل البنوك والثقة المطلقة بها من قبل العميل هي جرائم غسل الأموال وهو الأمر الذي يستدعي تجميد البنوك والمصاريف لهذا المبدأ إزاء هذا النوع من الجرائم والإفصاح والإبلاغ عنها للجهات المعنية على جناح السرعة لخطورتها ودقتها، دون أن يعتبر البنك مرتكبا لخرق مبدأ أساسي في تعامله مع عملائه وعليه فإنه لابد من مراعاة السرية المصرفية في جميع الأحوال إلا عند حدوث طارئ يستثنى من تطبيق هذا المبدأ.

ومن كل ما سبق التراخي في السرية المصرفية لا يمثل عقبة أمام مكافحة عمليات غسيل الأموال كما لا يمكن التسليم بأن التراخي في هذه السرية قد يهدر حق العميل في الخصوصية أو في سرية معاملاته المصرفية فالتشدد أو التراخي في هذه السرية لا علاقة له بتسهيل أو منع عمليات غسيل الأموال، إلا في ظل وجود قوانين لمكافحة عمليات غسل الأموال تعاقب على التعامل مع هذه العمليات وتشدد على موظفي ومسؤولي البنوك على ضرورة الإبلاغ في حال الاشتباه في مثل تلك العمليات[28].

الخاتمة:

من خلال دراسة نظام السرية المصرفية لنماذج من دول عربية ممثلة في دول كل من لبنان، مصر الجزائر، تبين أن تلك الدول وإن تضمنت في تشريعاتها نصوص خاصة بالسرية

المصرفية إلا أنها لم تعمل به أو تراخت في تطبيقه بعد صدور قوانين خاصة بمكافحة تبييض الأموال، وهذا راجع إلى مصلحة اقتصاد كل دولة في ظل متطلبات العولمة بكافة جوانبها، فالدولة التي حققت جوانب أمنية واقتصادية وسياسية وقانونية ولم ترفع السرية المصرفية أو تتراخى في تطبيقها ينظر إليها أنها متشددة في قوانينها ومنه لا تترك لها الفرصة لمواكبة باقي الدول، كما لا تعطى لها الفرصة في المحافل الدولية لإثراء المواضيع المتعلقة بالجوانب المالية لغاية تسوية مشكلها المتعلق بالتشديد في تطبيق السرية المصرفية نزولا عند القاعدة المعروفة -اعرف عميلك-.

لذا الحل الأمثل والمفيد للدول التي تعتمد في تنمية اقتصاديتها على المصارف أن تحقق نوع من الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك، ومنه يتعين على البنوك:

- أن تستبعد فتح الحسابات غير الاسمية وأن ترفض فتح الحسابات التي يبدو بوضوح أنها بأسماء وهمية وهذا فضلا عن التحقق بشكل خاص من هوية العملاء في الصفقات الكبيرة، وفي هذا الخصوص فإن الحيطة تتطلب من البنوك إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات التي تتوفر فيها دلائل قوية للشك في مشروعيتها.

- كما يتعين على البنوك أن تحرص على الفحص الدقيق للعمليات النمطية، وكذا العمليات المالية المركبة والتي يتبين للبنوك عدم قيامها على غرض اقتصادي أو قانوني مشروع، كذلك قد يبدو من المناسب أن تقوم البنوك بإخطار البنك المركزي عن العمليات المحلية والدولية التي تتجاوز حجما معينا وذلك مع إحاطة المعلومات المتعلقة بهذه العمليات بإجراءات أمنية عالية المستوى.

- يجب أن تتاح للبنوك والمصارف نظام مركزية المخاطر لتيسير تبادل المعلومات حول العملاء الذين يجرون عمليات كبيرة وغير عادية حتى ولو لم يكن هؤلاء العملاء في القائمة السوداء المعدة من قبل المنظمات المالية الدولية أو منظمات دولية أو إقليمية أخرى.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل لابد على البنوك ومديرها وموظفيها الالتزام بعدم تبصير أو تحذير العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطات المختصة، وعدم التصريح بمثل تلك المعلومات حتى للغير.

الهوامش :

1- الدكتور جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص 78، 79.

3 - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 285.

4- الدكتور عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 275.

5- د. عزت محمد العمري، مرجع سابق ذكره ، ص 276.

6- الدكتورة سميحة القيلوبي، الأسس قانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992، ص 255.

7- الدكتور ادوارد عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، 1968، ص 488.

8- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص 424، 425.

9- علوش فريد، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 186، 187.

10- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 13.

11- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 154.

12- الدكتور غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، دون مكان النشر، 1990، ص 136.

13- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ذكره، ص 295، 296.

14- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ذكره، ص 298، 299.

15- الدكتور حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء -أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها-، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 347.

16- الدكتورة منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، 1990، ص 52.

17 الدكتور حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص 112، 113.

18 د. جلال وفاء محمدين مرجع سابق ذكره، ، ص 101-103.

19- الدكتورة سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992، ص 243.

20- د. سميحة القيلوبي، مرجع سابق ذكره، ص 252.

21- د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ذكره، ص 104، 105.

22- د. جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص 105، 106.

23- الدكتور حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، مرجع سابق ذكره، ص 264.

24- ألغيت المادة 19 بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

25- علواش فريد، مرجع سابق ذكره، ص 189-190.

26- علواش فريد، المرجع نفسه، ص 190، 191.

27- علواش فريد، مرجع سابق ذكره، ص 191، 192.

28- علواش فريد، المرجع نفسه، ص 193.